ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك
بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشه وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهي ومقتضاه انه لو
قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة
تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه
العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابه
او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه وكذا المخالفة
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول
واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث
لانه في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى
اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا
عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته
هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه
لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث القول في الملك قال في فتح القدير
الملك قدرة يثبتها الشارع ابتدا على التصرف
فخرج نحو الوكيل انتهي وينبغي ان يقال الا لمانع

لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على
التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة
له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي
بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلا لانه
به يثبت لا غيره اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر
لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان
يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك
والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المباح
المباح الاستيلا لا غيره انتهى وفيه مسايل الاولى اسباب
التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع
والميراث والهبات والصدقات والوصايا
والوقف والغنيمة والاستيلا على المباح والاحيا
وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها
اولا ثم ينتقل الي الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين
فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا
خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية
لا يدخل في ملك الانسان شي بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله
قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في

Copyright © King Saud University